دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق

م. جاسم محمد حمزة
كلية القانون

الخلاصة.

ما من شك في أن التحولات الأخيرة في المجتمع العراقي قد تركت آثارها على صورة المشهد العراقي عموما وأفرزت أوضاعاً جديدة شملت جميع مفاصل الحياة العامة، فكان نصيب هذه المتغيرات واضحاً وجلياً على المؤسسات المدنية (أحزاباً، واتحادات، وإذاعة وتلفزيون، وصحف، ومجلات، وجمعيات خيرية وإنسانية، وأندية رياضية، الخ...)وقد تبدى ذلك في مجمل مستوياتها المختلفة وعلى الرغم من كون الكثير منها حديث العهد، مازال في طوره الجنيني فإنه بشكل أو بآخر يشكل نواة طبيعية لمتتاليات مجتمع مدني طوعي قادم في العراق، سيكون له دور فاعل بلا أدنى شك في الحياة الديمقراطية و السياسية في البلاد.

وقد عرف العراق منذ سقوط النظام السابق ودخول قوات الاحتلال ميلاد عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجالات عدة من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى حماية البيئة إلى الدفاع عن المرأة والطفولة والمهجرين إلى آخره، لكن غالبية هذه المنظمات تعيش في حالة شبيهة بوقف التنفيذ لغياب الموارد الضرورية لأداء مهامها وتحقيق أهدافها،وتتحدث الأرقام في وزارة التخطيط العراقية عن المئات من هذه المنظمات المسجلة لديها وقسم كبير منها ينضوي تحت لواء اتحاد المنظمات والجمعيات الإنسانية العراقية وبعضها الآخر ينضوي تحت لواء المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني في العراق وقسم منها منضوية تحت مسميات أخرى فضلاً عن الجمعيات والمنظمات المنبثقة من داخل الأحزاب السياسية العاملة في الساحة العراقية أو إحدى واجهاتها الدعائية أو المنبثقة عن التنظيمات الدينية.

لقد مر العراق وكما أسلفنا سابقاً منذ تأسيس الدولة العراقية المركزية منذ القرن الماضي وحتى انهيارها عام 2003 على يد قوات الاحتلال بمراحل مختلفة ولم تكن الدولة العراقية الملكية ثم الجمهورية بجميع مراحلها واتجاهاتها دولة للمجتمع المدني الحقيقي إلا في مدد قليلة وعلى استحياء إذا صح القول على الرغم من المحاولات المحسوسة هنا وهناك لإبعاد سيطرة العسكر والفرد الواحد والقلة الذين لا يمثلون إلا أنفسهم، وحتى عام 1958 وما تلاه من أحداث جعلت العراق يعيش طوال 45 عاماً من دون دستور دائم وتحت رحمة الانقلابات العسكرية وتسلط القوى التي فرضت نفسها على الشعب العراقي والتي أنهت كل تطلع للمجتمع المدني التعددي وألغت دور الفرد و المجتمع معاً في اتخاذ القرارات التي تخدمهما وتنفعهما. وتم في بعض من تلك المراحل إيجاد مؤسسات للمجتمع المدني كالنقابات والجمعيات أو التجمعات السياسية، مسيرةً وفقاً للمنظور الشمولي وجميعها تابعة للدولة وكأنها مؤسسات حكومية بل إنها بالفعل مؤسسات حكومية لأنها تمارس عملها بأسلوب الدوائر الحكومية، فضلاً عن أنها ترتبط وتتلقى معلوماتها من الدولة بكل التفاصيل وليس لها حرية الاختيار أو حرية القرار. والمواطن العراقي غير متعود على ممارسة دوره كونه مواطناً حراً في مجتمع مدني مفتوح سواء بشكل منفرد أم ضمن منظمات سياسية. فأي مبادرة اجتماعية أو سياسية فردية أو جماعية توقظ في نفسه كل ذكريات القمع و الإرهاب والمعتقلات لذلك فإننا نرى أن عملية ولادة وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني سوف تكون عسيرة بعض الشئ، فروح المبادرة لدى الكثير من هذه المؤسسات مفقودة لأن بعضاً منها تعودت على تلقي التعليمات وتنفيذها من دون أن تكون لديها حرية اتخاذ القرار لأنها طبعت بطابع الإتكالية والتبعية، لذا فإن عملية تطوير أوضاعها تحتاج إلى بعض الوقت وبعد أن تستقر الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية.

توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات منها :

1 ـ في ظل النظام السياسي العراقي الجديد ، فان منظمات المجتمع المدني هي حديثة التكوين وان استند بعضها على منظمات مهنية واجتماعية سابقة .

وفي ضوء النتائج وضع الباحث مجموعة من التوصيات منها :

1ـ استحداث برامج لتطوير وتقوية منظمات المجتمع المدني وبناء قدراته والمساهمة في إنشاء مراكز مهنية متخصصة تساعد على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

المقدمة .

أن الحقب التاريخية المختلفة التي مرت على المجتمعات بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة قد أفرزت تراثاً فكرياً وخلفية تاريخية توضح آليات العلاقة بين الدولة والمجتمع وقواه ومؤسساته المدنية من زاويتي التوازن والاتساق في العلاقة أو التسلط والهيمنة من قبل الدولة على المجتمع

ورغم ان العالم عرف مؤسسات المجتمع المدني منذ عقود من السنين بل ان العديد من معالم المجتمع المدني كانت قائمة منذ قرون ولكن الاهتمام الدولي بمؤسسات المجتمع المدني بدأ يتعاظم منذ التسعينات بعد ان ثبت وجودها في مناهضة العولمة والحروب واخذت مؤسسات المجتمع المدني ترسخ كيانها باعتبارها آلية للمشاركة الشعبية لتعديل المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الديمقراطية .

وبالنسبة للعراق فأن مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته ليست طارئة او مستوردة ولكن الانظمة الشمولية غيبت دورها واليوم تنشأ في ظل الاحتلال وتواجه تحديات ومعوقات عديدة وتمارس نشاطها في اوضاع ميدانية بالغة الصعوبة والتعقيد

وقد برزت منظمات المجتمع المدني في العراق كظاهرة جديدة لم يعرفها المجتمع من قبل بالمعنى الكافي الذي يجعله يتعامل معها كحاله حضاريه تعبر عن مرحلة جديدة وبمفاهيم جديدة سواء على المستوى الثقافي او السياسي بعد غياب السلطة المركزية ورغم ان سرعة التغيير الذي حصل على الاقل في التوجهات النظرية باتجاه بناء مجتمع مدني فأن شروط هذا المجتمع لاتزال بعيدة المنال لاسيما في المرحلة التي يمر بها مجتمعنا اليوم .

كما ان المجتمع العراقي حاله حال الدول العربية يطالب ان يكون له صوت في صنع القرار السياسي من خلال مؤسسات تمثله وتدافع حقوقه وتطالب بها ولذلك كان لابد لهذا المجتمع ن يجد من يمثله فوجد منظمات المجتمع المدني هي الوسيلة الفعالة للحد من هيمنة السلطة السياسية للحكومة للتحكم بمصير الشعب والذي بقي يتأمل خيرا في العصر الجديد عصر مابعد 2003/4/9 ورغم كل ذلك فأن هناك فرصا لتعزيز المجتمع المدني وتكريس الوعي الاجتماعي بما هية واهمية المجتمع المدني وضرورة تمكينه من أداء دوره في الممارسة الديمقراطية وملء الفراغ والسؤال هل يستطيع المجتمع المدني أن يكون شريكا في صنع القرارات والتأثير في مجرى السياسات والنهوض بالادوار التنموية المرتة لمؤسساته في العراق ؟ ومن اجل ذلك كله ولتفعيل دور المجتمع المدني في العراق ومؤسساته وتعزيز فرص النمو والمشاركة والقاء الضوء على التحديات والافاق اعد هذا البحث الخاص بمنظمات المجتمع المدني في العراق .

ـ الفصل الأول / عناصر البحث الرئيسة .

ـ المبحث الأول / مشكلة البحث وأهميته .

لقد شهد العقد الماضي عودة مفهوم المجتمع المدني إلى الواجهة عالمياً وعربياً وعراقياً، وتعرض هذا المصطلح لكثير من التساؤلات كانت إجاباته عنها متغيرة بحسب الزمان والمكان، وهذا ما يمثل بحد ذاته تساؤلاً بحاجة إلى إجابات واضحة ووافية، فضلاً عن انشغال الباحثين ولاسيما العرب منهم بموضوعات وتساؤلات كان يمليها عليهم تأثرهم بالتجربة الأوروبية التي انطلقوا منها في أفكارهم وإجاباتهم عن تلك التساؤلات، ونحن هنا في هذا البحث نحاول الإجابة عن هذا التساؤل: وهو هل يوجد مجتمع مدني عراقي؟ ومتى و كيف؟ ونستعين في الإجابة على هذا التساؤل بقراءة الواقع العراقي من دون أن نسلخه من محيطه العربي والعالمي كمرجعية للمقارنه والاستكشاف، على أن لا ننسى تحليل معطيات الواقع الراهن لغرض وضع تصور مستقبلي لعلاقات القوى الفاعلة في المجتمع ومؤسساته. وسيكون لدراسة المجتمع المدني آليات تدفع بالأمور نحو قيام هذا المجتمع وتحقيق التحول الديمقراطي بدل السقوط في التخبط والحيرة و ارتقاءً للواقع الاجتماعي و إحداث نقله نوعية في الوعي السياسي لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسلطة مؤسسات المجتمع الممثلة له و إعادة العافية والإصلاح لهذه المؤسسات.

إن الإصلاح يتطلب معرفة الواقع الوطني وواقع العالم والتطورات الجارية فيه والفرق بين الواقعين، لتقدير ما يمكن تحقيقه في فسحة زمنية محددة. على أن أول شرط له هو إرادة السلطة وعزمها وهو شرط لازم وهو بحاجة لتوافق اجتماعي بشأن الأهداف والوسائل. ولفعل اجتماعي لتحويل الأهداف إلى أعمال، لان الإصلاح إذا افتقد القاعدة الاجتماعية سهلت تصفيته.

إن الحديث عن المجتمع والدولة والفرد والأسرة والقانون والمواطنة والحريات الإنسانية للرجل والمرأة.. الخ ينبغي الحديث عن نظرية المعرفة بأصولها وفلسفتها العامة وفلسفة الوجود والحياة، كما ينبغي الانتقال من العام إلى الخاص. والحديث عن نظريات المعرفة في مجال السياسة والاجتماع والقانون والحضارة.. الخ المتفرعة عن فلسفة المعرفة والعلوم العامة وعندما تحدد نظرية المعرفة ببنيتها التكاملية العامة والخاصة تتبلور أمامنا الأفكار والمفاهيم وتؤصل لدينا وتتضح دلالاتها المشتركة في الفكر الإنساني.. كما تتضح مجالات التشابه والاختلاف فيما بينها. وعندها أيضا تتبلور أصول النقد والتقديم المنهجي لهذه النظرية أو تلك سواء على أساس النظرية والمفهوم أو على أساس التجربة التطبيقية والواقع التنفيذي. ومن الطبيعي أن قيمة الفكرة ذات الطابع العملي هي في الواقع الذي تصنعه بصورة فعلية إذا ما توفرت لها شروط التنفيذ والأجراء. والإنسان السوي لا يقدم على تقبل أو رفض هذه النظرية أو تلك إلا بعد أن يعرف ويعي طبيعة كل منها وعلاقتها بإنسانيته ومصالحه المشروعة، وعلى سبيل المثال فأن دراسة الدولة والمجتمع والقانون تأثرت عبر مراحل الفكر البشري بنظريات كبرى مثل نظريات أفلاطون وأرسطو وسقراط، وآراء ونظريات الكنيسة الأوربية ونظريات روسو ولوك وهوبز ونظريات هيغل وماركس، كما تأثرت بالفكر الإسلامي وما حوى من آراء ونظريات وفلسفات افرزها الفلاسفة والمتكلمون والفقهاء و أصحاب المذاهب الكبرى في الإسلام.

إن الملاحظة النقدية لفكرة (المجتمع المدني) وعلاقته ببنية المجتمع والثقافة فضلا عن وجوده وفعاليته من حيث توافر عناصره وقواه أو القيود المفروضة على فعاليته من قبل الدولة أو قوته وضعفه، صلابته أو هشاشته مفصله في مؤسسات المجتمع أم هامشيته، صدامه مع الدولة أم مسايرته لها هو بعض مما دفعنا إلى هذه الدراسة ، فكلما تزايد تسلط الدولة وهيمنتها على المجتمع ومؤسساته المدنية، أدى ذلك إلى إشكاليات تزيد من درجة التعارض والتصادم مع مؤسسات المجتمع المدني.

ان المشكلة الكبرى للجنس البشري ، الذي تجبره الطبيعة على البحث عن حل لها ، هي مشكلة ايجاد مجتمع مدني قادر على تطبيق العدالة بشكل كلي وهي الغرض الأسمى للإنسان ـ أي تنمية جميع القدرات الطبيعية ولايمكن ان تنجزه الانسانية إلا في المجتمع (جون ارنبرغ ، 2007،ص234) .

وتأتي أهمية الدراسة من كونها تسعى لطرح موضوع لم يحفر عميقاً في الواقع العراقي، ويحيط به غموض كبير ذلك لحداثة هذا المفهوم قياساً إلى الفكر السياسي العراقي والعربي الذي لم يبدأ استخدامه إلا منذ فترة مدة، مما يتطلب تأطيره نظرياً وتحليله أكاديميا وتجسيده واستنباطه عملياً وفضلاً عن ذلك ترمي الدراسة إلى توضيح المضمون العلمي والعملي لمفهوم المجتمع المدني، بما يبعده عن أن يكون شعاراً في المواجهات السياسية الراهنة في المجتمع العراقي والعربي و إبراز الفائدة الفعلية التي يمكن أن تنجم عن استخدامه في تحليل التحول الاجتماعي والسياسي والمدني في مجتمعاتنا وتسريع تلك التحولات (احمد شكر الصبيحي ، 2000،ص12)

كما تأتي أهمية الدراسة أيضا من ضرورة أن يتصدى الباحثون لتيار المطالب التي تتبناها القوى والفعاليات السياسية والشعبية والمهنية العراقية لاقامة مؤسسات المجتمع المدني وآلياته بطريقة علمية واعية قائمة على أساس الفهم العميق لظروف البيئتين السياسية والاجتماعية وواقعهما.

ـ المبحث الثاني : تحديد المفاهيم ***Concepts***

1- المجتمع ***Society***
2- المجتمع المدني ***Civil Society***
3- الدولة ***State***

1- المجتمع ***Society***

هناك تعريفات كثيرة لمصطلح المجتمع، وكل من هذه التعريفات يتناول جانباً من جوانب المجتمع وخواصه الرئيسة كالعلاقات الاجتماعية أو النظم والضوابط السلوكية والتفاعل الإنساني أو البقعة الجغرافية التي يعيش عليها الأفراد والجماعات أو اللغة أو التاريخ أو العادات والتقاليد والأهداف المشتركة التي يؤمن بها أبناؤه وهكذا. لقد عرف المجتمع بأنه شبكة أو نسيج العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الأفراد وتهدف إلى سد حاجاتهم وتحقيق طموحاتهم وأهدافهم القريبة والبعيدة (إحسان محمد الحسن ، 1999، ص550.). وعرفه اوكست كونت بأنه عبارة عن مجموعة من الأفراد ينشأ بينهم نظام تقسيم العمل ويتعاون الجميع في سبيل تحقيق أهداف مشتركة من دون إغفال السعي وراء بعض الأغراض الفردية (د.منى سهيل ، 1994، ص14). والمجتمع كيان جماعي من البشر

بينهم شبكة من التفاعلات والعلاقات الدائمة والمستقرة نسبياً التي تسمح باستمرار هذا الكيان وبقائه وتجدده في الزمان والمكان.

ويعد مصطلح المجتمع من اكثر مصطلحات علم الاجتماع غموضاً وأكثرها عمومية فقد يشير إلى أي شئ ابتداءً من الشعب الأمي البدائي إلى الدولة القومية الصناعية الحديثة أو ابتداءً من النوع الإنساني كله إلى جماعة صغيرة من الناس منظمة نسبياً (عبد الهادي الجوهري ،1983،ص202-203) .

ويعرف البروفيسور (هوبهاوس) المجتمع بأنه مجموعة من الأفراد تقطن على بقعة جغرافية محددة من الناحية السياسية ومعترف بها ولها مجموعة من العادات والتقاليد والمقاييس والقيم والأحكام الاجتماعية والأهداف المشتركة المتبادلة التي أساسها الدين واللغة والتاريخ والعنصر، وهناك من عرف المجتمع بأنه جميع العلاقات بين الأفراد وهم في حالة تفاعل مع منظمات وجمعيات لها أحكام وأسس معينة، لكن المجتمع يشمل جميع المنظمات والجماعات التي لها بنيات دائمة منظمة يمكن دراستها دراسة موضوعية تقع في ضمن اختصاص المنهج العلمي الذي يسير ء الباحث الاجتماعي. فالعلاقات الإنسانية التي تربط الأفراد لابد أن تحدد طبيعة المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع. وهذه المؤسسات هي التي تنظم فعاليات المنظمات وتشرف عليها وتوجهها نحو سياسة معينة، إذن يمكننا استعمال كلمة مجتمع لتعني الشبكة المعقدة من العلاقات الاجتماعية التي قام الإنسان بتنظيمها ورسم معالمها (دنكن ميشيل ، 1980. ص330).

وعلى الرغم من اوجه الشبه البارزة بين المجتمع والفرد إذ إن كلاً منهما يتألف من أعضاء يختص كل منهما بوظيفة محددة إلا أن المجتمع ككائن حي يتميز عن الفرد بقدرة اكبر على التكيف ومرونة اكثر في تقسيم العمل الذي يؤدي بالعناصر المختلفة للمجتمع إلى التخصص كل ناحية خاصة، ونشأ عن هذا التخصص الطبقات الاجتماعية التي تقوم في المجتمع مقام الأنسجة في جسم الإنسان (د. **منى سهيل، 1994،ص20**.)

إن من أهم العناصر التكوينية للمجتمعات الإنسانية هي المجتمعات المحلية (***Communities***) والمنظمات (***Associations***). فالمجتمع المحلي هو مجموع السكان الذي يشترك بنظام يحدد قوانين الحياة الاجتماعية الخاصة. واهم شرط من شروط تكوين المجتمع المحلي وجود وتركيب اجتماعي يتكون من أحكام وقوانين تحدد طبيعةالعلاقات بين أفراده. والمجتمع المحلي قد يكون جزءً من مجتمع محلي كبير إذ إن المجتمعات دائماً ما تكون وسط مجتمعات محلية أخرى وهكذا ، أما المنظمات فأنها تتكون من جماعات من الناس تعمل فيما بينها لإنجاز وظيفة أو وظائف معينة مثل نقابات لعمال والأحزاب السياسية والجوامع أو الكنائس، والمنظمات الاجتماعية يمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة تبعاً لطبيعة أغراضها أو أهدافها أو مواقعها الجغرافية أو حجومها أو شروط الانتماء إليها (دنكن ميشيل،1980 ، ص331) .

2- المجتمع المدني .

لقد اخذ مفهوم المجتمع المدني اليوم حيزا واسعا داخل نطاق المجتمع العراقي بعد ان كان غائبا مفهوما وتطبيقا بالنسبة لعموم افراد المجتمع العراقي فالكثير لايعرفون ماهو مصطلح المجتمع المدني ومبادئه وكيفية تطبيقه على ارض الواقع .

واصبح مفهوم المجتمع المدني واسع التداول في السنوات الاخيرة وفي الكثير من المجتمعات الا انه مفهوم يكتنفه الغموض وخصوصا في المجتمعات التي بدأت تتعاطي معه حديثا وفي مقدمتها دول الجنوب والعراق واما المجتمعات التي تنشأ هذا المفهوم هي دول الغرب ومع ذلك بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتبلور مع حركات الاستقلال التي عاشها الوطن العربي .

وقد اختلف الباحثين في تحديد مفهوم المجتمع المدني بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية للباحثين بينما يعود مصطلح المجتمع المدني حديث التداول وغريبا في الدول العربية والاسلامية الا انه يعود بداياته في الغرب الى القرنين السابع والثامن عشر وربما يكون المفكر البريطاني جان لوك اول من استخدمه بعد الثورة الانكليزية عام 1688م ثم وجدناه في كتابات عدد كبير من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسين الغربين مثل هوبز وتوكفيل وجان جاك روسو وسبيوزا وهيجل وماركس وغيرهم (د. كوثر عباس ،2005،ص2) .

وقد يعرف المجتمع المدني بأنه (مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة قد تكون سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومنها الاحزاب السياسية وقد تكون اغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة ومنها اغراض مهنية كالنقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح اعضائها وقد تكون اغراض اجتماعية للاسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية وبالتالي يمكن القول ان الامثلة البارزة لمؤسسات

المجتمع المدني هي الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الاجتماعية وقابية(ستار الدليمي ،2005،ص61) .

الا ان المجتمع المدني بمفهومه الحديث هو واحد من الآليات الاجتماعية الضرورية لتوفير اعلى قدر ممكن من التوازن بين الدولة ومؤسسات المجتمع الاخرى غير الحكومية الممثلة لنفسها ذات الاتجاهات والاهداف الخاصة بطائفة دون غيرها ومجموعات المصالح الخاصة بما يخدم السلم الاهلي والاستقرار السياسي ويتكون المجتمع المدني على وفق هذا المفهوم من كيانات ذات اهداف ثقافية او انسانية عامة وغير محدودة بفئة مجتمعية معينة يأتلف في اطارها افراد يجمعهم العمل الطوعي المشترك لتحقيق تلك الاهداف ومن الناحية التاريخية فأن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني قد اتسع ليشمل كل الكيانات الاجتماعية العاملة خارج اطار المؤسسات الحكومية وان منها دون شك تتقدم من حيث النشأة على ظهور سلطة الحكومة الرسمية او قد يكون ظهورها وافق ظهور السلطة(ضياء الجصاني ،2004،ص37) .

وعموما فأن الكثير من العمل النظري حول المجتمع المدني احل الفكرة القائلة ان المجتمع المدني مجال للتفاعل الاجتماعي الديمقراطي محل الرأي القائل ان المجتمع المدني وليد التوسع الرأسمالي ولايهدف المجتمع المدني الى السماح للبرجوازية بحماية مصالحها من تعدي الدولة على هذه المصالح بل تمكين جميع المواطنين من ضمان الحصول على درجة من محاسبة الحكومة او مساءلتها وتصبح مسألة المجتمع المدني عنصرا اساسيا في الانتقال من التسلط الى الديمقراطية .

وتشير مؤسسات المجتمع المدني هنا الى مجال النشاط التعددي الذي يسعى الى قدر كبير منه الى التحدي المباشر للاستخدام التحكمي لسلطة الدولة او تحديد هذا الاستخدام بأنه يحمي الافراد ضد اعمال الحكومة وسياساتها غير العادلة كما يحمي ايضا من تعديات داخل المجتمع المدني وليس المجتمع المدني مجرد مجال نشاط خارج نطاق الدولة بل يستتبع ايضا مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك مثلا مجال التعبئة الاجتماعية هو المجال العام الذي يوفر فيه التشريع الواضح والاليات والمؤسسة في اطار الحقوق والواجبات وعلى ذلك فأن المجتمع المدني يتجاوز كونه وسيلة ضرورية ومشروعة لمراقبة وضبط سلطة الدولة وقوتها كذلك فأن السلوك المهذب للاعضاء اتجاه بعضهم عنصر اساسي لتميز المجتمع المدني عن المجتمع بشكل عام فهو مجال التفاعل الاجتماعي بين الاقتصاد والدولة يتكالدرجة الاولى من مجال حميم لاسيما الاسرة وهو مجال الترابط وخاصة الروابط التطوعية والحركات الاجتماعية واشكال التواصل الاجتماعي علاوة على ذلك فأن المجتمع المدني ليس تعدديا فحسب من حيث السلوك ولايقتصر الاشارة الى حقوق الخصوصية والملكية العلنية في التعبير وحرية الكلام والمساواة امام القانون (احسان كامل ، 2004،ص71) .

فهنالك بعد اخلاقي حاضر وان مؤسسات المجتمع المدني تمثل نمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلا او كثيرا من سلطة الدولة وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة الى المجتمع اتجاه كل سلطة قائمة فهو اذن جميع البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لاتخضع مباشرة لهيمنة السلطة . انه يطبق ويتسع حسب السياق ويتبع فيه الفرد ذاته وتضاميناته ومقدساته وابداعاته فثمة دائما هوامش من الحصانة الفردية والجماعية ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والمستوى السياسي وان هذه الهوامش هي التي يمكن تسميتها مجتمعا **مدنيا** (د. ثامر كامل ،2004،ص89) .

فالمجتمع المدني هو ذلك المجتمع المتمتع بحرية التنظيم الذاتي وفق انساق من التشكيلات الطوعية المتنوعة ذات الصفات والهدف الاساسي والاجتماعي والثقافي والفكري بعيدا عن هيمنة الدولة والملتزم بالانظمة الدستورية والقانونية في البلاد، ومن هنا تقوم منظمات المجتمع المدني على عدة ركائز :-

1- التطوع الاختياري في العمل المجتمعي على تنوع حقوله الهادفة .
2- العمل الجماعي القائم على تجمع الطاقات الفردية وزجها في المشاريع المختلفة .
3- النمط المؤسسي فب العمل القائم على التنظيم والادارة بشكل بسيط او معقد .
4- الاستقلالية في العمل والنشاط والحركة بعيدا عن هيمنة الدولة .
5- الالتزام بمنظومة القوانين المرعية في البلاد والتقيد بها .
6- الحريات كحق انساني وقانوني تقوم على اساس بنى الحركة والتنظيم المجتمعي .
7- تحقيق الذات الفردية والجماعية من خلال الانشطة المجتمعية ذاتها .

وان الفرق الجوهري بين المجتمع المدني والمجتمع التقليدي يتلخص بالهدفية والحركية والناتج الحيوي وهذه الميزات النوعية هي التي تؤسس مجالات المسؤولية تجاه الانسان والمجتمع والدولة اذ تخلق جوا من الوعي

الناهض لادراك المهام واستنتاج الحلول من خلال المشاريع المتنوعة التي تتصدى لها تنظيمات المجتمع المدني (حسين علاوي ، 2005،ص156).

ولازال الاستعمال الشائع لمفهوم المجتمع المدني يطرح بشكل مجموعة قيود تحد من سلطة الدولة ومجموعة من الكوابح تكبح تدخل اجهزتها الادارية والامنية وتقوم ضد نفوذها الممتد الى مجالات متعددة وهذا يعني تنافي دور المجتمع المدني كونه لاينطلق فقط من كونه يعبر عن مؤسسات تنشأ في هذا المجتمع او ذاك اوكأفكار يتم العمل على اعادة انتاجها وتعميمها . بل كرؤية فكرية تتعلق بمشروع للتحديث . وكلما تنامت وقويت مؤسسات المجتمع المدني قلت قدرة الدولة على ممارسة التسلط ضد المواطنين وهذه المؤسسات تقوم بدور الرقيب على سياسات الدولة علاقتها بمواطنيها وبدور الوسيط بين الدولة والمواطنين بحيث لا يتعاملوا مع الدولة كأفراد عزل بل كمواطنين ينتمون الى جماعات ومؤسسات توفر لهم اكبر قدرا من الحماية(د. ثامر كامل ،2004،ص92) .

وتعرف هذه المؤسسات على انها (كل الابنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي يتنظم في اطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع والتي تحدث بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات الطوعية التي تنشأ وتعمل بأستقلال عن الدولة).

وعرفها البعض (كل العلاقات والمؤسسات الاجتماعية خارج نطاق الدولة او المجتمع السياسي).

وقد عرفها فريد باسل الشباني على انها(جملة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من استقلال نسبي عن سلطة الدولة) . اي انها عبارة عن مؤسسات مدنية لاتمارس السلطة ولاتستهدف ارباح اقتصادية .

كما عرفها حين علي الحمداني بأنها (مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة التي لامجال الاختيار في عضويتها ويدخل في هذا التعريف اي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة او العمل الطوعي.

وعرفها الدكتور حامد خليل بأنها(نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم على تبادل المصالح والمنافع والتعاقد والتراخي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسؤوليات ومحاسبة الدولة في كل الاوقات التي يستدعي فيها الامر محاسبتها).

وعرفها عبد الغفار شاكربأنها (مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة اي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لامجال للاختيار غي عضويتها) ، او هي كما عرفها اخرون (كل المؤسسات التي تفتح للافراد او التمكن من الخبرات والنافع دون تدخل او توسط حكومي) (عبد الجبار أحمد ، 2005،ص89) .

اما في الاطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني كما هو الحال في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية سنة 1921م فقد كان لها وجود في قانون الجمعيات والاحزاب السياسية رقم (27) لسنة 1922م وهذا القانون اسماها بالجمعيات الغير سياسية وظل العمل فيها حتى صدور مرسوم 19 لسنة 1954م والذي عرف الجمعيات في الباب الاول بأنها ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية موجود معلوماتهم لتحقيق اغراض مشروعة(جواد كاظم البيضاني الموقع الالكتروني .www.ALsabaah.Com).

اما المادة الاولى من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960م فقد عرفتها بانها(جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية اومعنوية لأغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك المنظمات والنوادي والهيئات وكل مايدخل مفهومه تحت هذا التعريف) (قانون الجمعيات العراقي رقم (1) لســـــنة 1960).

اما قانون تأسيس الجمعيات العلمية فلم يتطرق الى تعريف الجمعيات بشكل عام وانما ادخل في نص التعريف كل مؤسسة وفق احكام هذا القانون تمارس نشاط علمي في مجال اختصاصها كأعداد البحوث والدراسات وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية والمساهمة فيها (قانون تأسيس الجمعيات العلمية رقم (55) المادة الثانية لســـنة 1981) ، لذلك ظل العمل في قانون الجمعيات رقم(1) لسنة 1960م الى حين صدور قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000م حيث ان هذا القانون عرفها على انها ((جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي وتشمل النوادي الاجتماعية (قانون الجمعيات رقم(13) لسنة 2000).

اما امر سلطة الائتلاف رقم (45) لسنة 2003م فقد سماها بمنظمات غير الحكومية وعرفها بأنها ((اي منظمة او مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد اواكثر من الانشطة التالية التي تعتبر انشطة رئيسية بها تقديم المساعدات الانسانية ومشاريع الاغاثة مناصرة قضايا حقوق الانسان والتوعية بها . عمليات تأهيل المناطق السكنية واعادة توطين المجموعات البشرية فيها ،الاعمال الخيرية ، الانشطة التعلمية والصحية والثقافية ، عمليات المحافظة والصيانة ، عمليات حماية البيئة والاعمار الاقتصادية والتنمية ، الترويج للممارسات الديمقراطية ، تطوير المجتمع

المدني ، الترويج المساواة بين الجنسين او اي نشاط غير ربحي يخدم المصلحة العامة. ويشير مصطلح منظمة غير حكومية اي الاهلية والاجنبية مالم يحدد النص هواية المنظمات المشار اليها(أمر سلطة الإئتلاف (45) القسم الأول لسـنة 2003) .

اما في القانون المقترح لمنظمات المجتمع المدني في العراق فقد عرفها بأنها ((مجموعة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفق االاحكام هذا القانون تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية ولا تشمل ذلك الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات المؤسسة وفق لقوانينها (قانون المنظمات الغير حكومية المقترح لسـنة 2008).

وان هذه التعاريف العديدة تؤكد سمة اساسية هي العمل بعيدا عن تدخل الدولة وتوسيطها او تدخل الحكومة او السلطة وسلطتها . وليس المقصود بالبعد هنا ان تكون هي ضد هذه المؤسسات (الحكومة – السلطة- الدولة) بل هو الابتعاد عن كونها جهاز او فرع تابع لها او منظمنها . وما تنطلق منها مؤسسات المجتمع المدني هذه انها ضد الاستبدادية والاستبدادية سواء كانت هي صفة لفرد ام لسلطة ام لدولة ومع الديقراطية سواء كانت فكرة او نهجا سياسيا ولا تكفي ان توجد هذه مؤسسات معينة حتى تقول عنها انها مطابقة لوصف المجتمع المدني بل لابد من توفر بعض الحقائق المهمة وهي :-

1- الطوعية .
2- الاستقلالية .
3- ارتباطها بالمواطنة وحقوق الانسان .
4- ان لاتكون مخترقة من الدولة .
5- وجود الفرد بوصفه ذاتا حقوقية (عبد الجبار أحمد ، 2005،ص89) .

ورغم هذه المميزات والخصائص التي تميزها الاانننا نجد عدم وجود مفهوم واحد للمجتمع المدني في البلدان والمناطق المختلفة وهو ماينعكس على مكونات واليات المجتمع المدني من منطقة الى اخرى واختلافها عن بعضها البعض ويرتبط بذلك ايضا فوضى المصطلحات المستخدمة للتعبير عن ظاهرة المشاركة الطوعية للمواطنين من القطاع المستقل الى المجتمع المدني الى المنظمات غير الحكومية الى الحركات الاجتماعية وغير ذلك مما يجعل من الصعب تحديد الظاهرة وتقييمها بدقة (سيف الدين عبد الفتاح ،2003،ص143) .

3- الدولة *State*

لم تستعمل كلمة ***state*** بمعنى الدولة في اللغة الفرنسية إلا في مرحلة إرساء أسس الحكم المطلق أي في القرن السادس عشر، فيما تعممت ابتداءً من القرن السابع عشر، ويعود اصل الكلمة اللاتينية إلى ***status*** وتعني الإبقاء على الشيء أي الوضع الثابت ثم تحولت إلى ***State*** أي وضع شئ أو شخص، ولم تأخذ معنى المؤسسة السياسية الشاملة إلا ابتداءً من القرن السادس عشر وقد ظهرت في الوثائق الرسمية نحو سنة 1540. ومع دخول مصطلح الدولة في الاستعمال اخذ بعداً جديداً في الظهور مع تحرر السياسة من العلاقات الدينية والعائلية والشخصية(جاد الكريم الجياشي ، 2003، ص21.)

وقد بذل الفلاسفة والكتاب السياسيون الذين اهتموا بالموضوع جهداً كبيراً في بلورة فكرة الدولة في الواقع السياسي، وبعبارة أخرى إن تصور فكرة الدولة كان اسبق من التطبيق العملي لفكرة الدولة نفسها، فالدولة كما ينبغي أن تكون كانت تحيا في أذهان الفلاسفة والكتاب السياسيين وتصوراتهم، والدولة كما هي كائنة تحيا في الواقع السياسي أو التطبيق العملي، والأولى اسبق من الثانية، وهي باعث لتطور مفهوم الدولة (ابراهيم درويش، ، 1969، ص17)

وأصبح مفهوم الدولة محور التركيز الأساسي في علم السياسة الذي كان يعرف بأنه علم الدولة أو العلم الذي يتناول كل ما يتعلق بشؤون الدولة داخلياً وخارجياً. ثم جاءت بعض الاتجاهات الحديثة في علم السياسة، ولم ينظر إلى الدولة بأنها كيان سياسي وقانوني منظم بل كمجال لتصارع و تفاعل وتداخل القوى المختلفة في المجتمع، وبحسب هذه النظرة (فأن العلاقة بين الحكام والمحكومين تتحدد داخل إطار الممارسة الفعلية وليس في ظل مؤسسات الدولة القانونية و الرسمية) (نظام بركات وآخرون ،1984 ص141.)

وبنظرة للتصورات الرئيسة للتطور التاريخي للدولة نستطيع أن نميز ثلاثة تصورات رئيسة بشأنها:

1- **التصور الأول**: يعد الدولة بمثابة النظام القانوني الذي ستترابط بداخله أجزاء المجتمع المختلفة ترابطاً سياسياً.

2- **التصور الثاني**: ينظر إلى الدولة بوصفها القوة العليا أو السلطة المطلقة للملك أو الحكومة وبعبارة أخرى، إن هذا التصور يميل إلى فهم الدولة بأنها أداة سياسية تستخدمها طبقة أو جماعة مسيطرة لكي تتحكم بالمجتمع بأكمله.

3ـ **التصور الثالث:** يتناول الدولة كما لو كانت هيئة أو تنظيم يستعين به مجتمع قائم على المساواة في تحقيق وإنجاز الأهداف العامة (محمد، علي محمد وآخرون،1985،ص258) .

واستناداً لهذه التصورات اتجهت الآراء بصدد التكوين البنائي للدولة إلى ثلاثة اتجاهات:

ـ ***الاتجاه الأول:*** يرى أن الدولة (منظمة) ومن رواد هذا الرأي (ديفيد اوستن) الذي يرى أنها عبارة عن وسيلة لتحقيق أهداف معينة للجماعة السياسية(*Easton David. 1971, PP. 107*)

ـ **الاتجاه الثاني:** يرى بأنها (جمعية) ومن رواد هذا الرأي (ماكيفر) إذ ذهب في مؤلفه (الدولة الحديثة) إلى عدها جمعية ضمن جمعيات أخرى تعمل من خلال القانون الذي نادت الحكومة التي تملك قوة سياسية بمقتضاها ترسي دعائم النظام في الجماعةالمقيمة في حدود **الدولة**(*Maciver, Robert,. 1966. P. 20*) .

ـ **الاتجاه الثالث:** يصفها (بالمؤسسة) ومن أنصار هذا الرأي (برايرلي) وهي في هذا الشأن المؤسسة السياسية الأهم تمييزاً لها عن المؤسسات السياسية الفرعية الأخرى التي تنبثق عنها مثل الحكومة،و الأحزاب، والتجمعات السياسية (هدية عبد الله ، 1984. ص92) .

وينصب الحديث عن الدولة في الفكر الغربي في معظمه عن (الدولة القومية) أو (الدولة الأمة)بوصفها شكلاً سياسياً قانونياً متميزاً عن الأشكال التي سبقته

ومن حديث المضمون دار معظم هذا الفكر عن الاتجاهات الآتية:

- الدولة كونها نظاماً متكاملاً للقيم العامة في المجتمع.
- الدولة كونها نظاماً قانونياً مؤسسياً تجسده بيروقراطية عامة متجانسة.
- الدولة كونها السلطة السياسية أو الحكومة أو النظام السياسي بقياداته ونخبه الحاكمة.
- الدولة كونها الطبقة الحاكمة أو التعبير السياسي عن الطبقة المهيمنة.

وقد اتسمت الكتابات التي سبقت أو صاحبت نشأة الدولة القومية في أوربا بغلبة النزعة التبشيرية بهذا الشكل السياسي الجديد ويتضح ذلك في كتابات الرواد، فالدولة عند (هيغل) تمثل انتصار الفكر على المادة وانتصار الوحدة على التشتت وانتصار الإرادة العامة على الإرادة الخاصة. وكانت الدولة البروسية في تقديره تمثل التجسيد العلمي لكل هذه المعاني ولاسيما البيروقراطية (إبراهيم، سعد الدين وآخرون، 1996، ص63-64) .

وتأثر بهذا النهج الفكري الكثير من المفكرين الأوربيين، ومنهم عالم الاجتماع الألماني (ماكس فيبر) الذي عمل على تحليل الجهاز البيروقراطي للدولة تحليلاً علمياً وتعميم مقولاته في هذا الصدد على المؤسسات الحديثة الحكومية وغير الحكومية. وبينما كان (هيغل) قد أكد الجانب القيمي، ووصف الدولة بأنها (تجسيد لأسمى فكرة أخلاقية)، أكد (ماكس فيبر) احتكار العنف المنظم، ووصف الدولة أنها التنظيم الذي يحتكر استخدام العنف المشروع في رقعة جغرافية معينة، وفي رأي (كارل ماركس) عن الدولة فيصفها بكونها جهازاً قمعياً (عنف مركز ومنظم في المجتمع) والدولة بوصفها وسيلة للطبقة لرة وفقاً للقول الشائع (إن الدولة هي أداة سيطرة طبقة على طبقة أخرى) (فريد باسلالشاني ، 2003 ،ص40)

والدولة كيان قانوني ذو سلطة سيادية معترف بها في رقعة جغرافية محددة على مجموعة بشرية معينة(إبراهيم، سعد الدين، المصدر السابق، ص41)

وتحتاج المجتمعات إلى سلطة للتقنين والتحكيم والتأكد من احترام قواعد التعامل المتعارف عليها سواء كانت مكتوبة، دستوراً،و قوانين،و لوائح، أو غير مكتوبة (تقاليد و أعراف وعادات) وهذه السلطة هي عادة الدولة أو الحكومة بكل أجهزتها و أدواتها، ولان الدولة أو أدواتها التنفيذية لا يمكن أن تكون حاضرة مع كل الناس كل الوقت على الرغم من إنها تحاول ذلك في الأنظمة الشمولية، فأن الناس سيكونون بحاجة إلى حوافز و روادع ذاتية **وهذه** تكون عادة نتاجاً للدين أو الأخلاق (كمال عبد اللطيف ، 1996، ط1) .

ومما يميز الدولة عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية هو امتلاكها السيادة المتمثلة بالطاعة ووجوب الالتزام بقراراتها، فمن أولى صلاحيات الدولة هو الإلزام للأفراد والمؤسسات والجماعات (وحيد، عبد المجيد، تعظيم أهمية المجتمع المدني، مجلة الحياة 1995/1/15 ، ويرى (ميشيل فوكو) مفهوم سلطة الدولة بأنها ليست ممارسة لقدرة ما منحت لبعضهم بل هي الاسم المستعار لوضع ستراتيجي معقد داخل مجتمع معين... إن السلطة موجودة في كل مكان وهذا لا يعني إنها تبتلع كل شئ بل يعني أنها تأتى من كل شئ. والسلطة التي تنبع من النشاط الاجتماعي اقتصادياً كان هذا النشاط أو ثقافياً أو مهنياً أو سياسياً، تدل محصلتها النهائية على قوة المجتمع التي ينبغي أن تعين حدود السلطة

السياسية، وتعمن ثم الحدود بين سيادة الدولة التي لا تتجزأ و سلطاتها المرتبطة بوظائفها الاجتماعية المختلفة والنابعة منها، إذ لا يجوز أن تكون السلطة السياسية شيئاً مستقلاً عن الوظائف الاجتماعية، سواء تلك التي يقوم بها المجتمع بنفسه أو التي يقوم بها عن طريق الدولة أي عن طريق مندوبيه ومفوضيه وموظفيه (الجباعي، عبد الكريم المصدر السابق، ص5.). والسلطة قوة تنظيم واجبات وحقوق الأفراد وتكون السلطة فعالة عندما تصدر عن أشخاص شرعيين حسب اعتقاد الأشخاص الخاضعين لمشيئتها(د. علي اسعد وطفة ، 2000 ص30) .

ويصبح مفهومو السلطة القائمة وفقد السلطة يصبح في هذه الحالة تهديداً للدولة، والبون شاسع في المجتمعات الديمقراطية بين الدولة والسلطة القائمة، فالدولة باقية ومستمرة والنظم السياسية تتغير وتتهاوى ،لذا فان القوى الليبرالية حريصة كل الحرص على استمرار الدولة ومؤسساتها مهما اختلفت مع السلطة القائمة (كمال عبد اللطيف ، 1996، ص68)

ويتمثل تعريفنا الإجرائي للدولة بأنها كيان سياسي وقانوني منظم يضم مجموعة من الأفراد والجماعات والمؤسسات، يخضعون لتنظيم سياسي وقانوني واجتماعي معين ويقيمون في إقليم محدد بصفة دائمة، وتتولى هذه الدولة واجبات لحماية والرعاية وتحقيق الرفاهية والمنفعة والعدالة وتتمتع بحق استخدام سلطة تنفيذ الإجراءات الرادعة عند الضرورة عندما تهدد مصالح الدولة أو خدمة للنظام السياسي الذي يقود الدولة.

ـ الفصل الثاني/ منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالدولة والقاعدة الدستورية لها والأدوار التي تقوم بها .

ـ المبحث الأول / منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالدولة .

يتوجب البدء بتقديم تعريفٍ اصطلاحي للدولة، على الرغم من أن أغلب المحاولات التي جرت في هذا الاتجاه لم تكن مرضية أبداً، ذلك أن الدولة موجودة في قلوب وأرواح مواطنيها، فإذا لم يؤمنوا بوجودها، فما من ممارسة منطقية يمكنها أن تعطيها الحياة(جوزيف شترايز ، 1983، ص9) ،لكن الباحث يود الإشارة إلى أنه يقصد الدولة بمعناها السياسي (وما يتضمنه هذا المعنى من طروحات حول منشأها وماهيتها، وغايتها، ومشروعية السلطة السياسية، وأخيراً حدود الحرية الفردية وسلطة الدولة) مثلما إنه يقصد الدولة بمعناها الاصطلاحي والمراد به الحكومة تحديداً.

وتعد الدولة نتاج التطور الحديث للسلطة، تلك السلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس في المجتمعات البشرية التي تشكلت مع انتقال الناس من شكل الوجود في مجموعات، إلى مجتمعات ذات سلطة. ويعيد علماء الاجتماع تاريخ وجود الشكل الجنيني من الدولة الحديثة إلى القرن التاسع عشر، واستكمال العناصر التي تكونها إلى القرن العشرين. فالدولة هي صيغة حديثة، وشكل من أشكال تطور وتنظيم المجتمعات(شاهر أحمد نصر، 2003،ص2) .

إنّ من المثير حقاً أن نجد أن تحديد مفهوم الدولة يشكل مشكلةً كبيرة، ليس على صعيد الأدبيات العربية فحسب، بل بصورةٍ عامة. فعلى الرغم من أن الدولة هي في الصميم من التحليل السياسي بصورةٍ متزايدة، فإنه لم يتم بعد سنُّ تعريفٍ قياسي لها. فالكل يكاد يؤكد أن لفظة الدولة تثير بدءاً فكرة السلطة (السلطة الفعالة والمحمية والمنظمة). إلا أن الدولة تعد نتاج التطور الحديث للسلطة، تلك السلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس في المجتمعات البشرية التي تشكلت مع انتقال الناس من شكل الوجود في مجموعات، إلى مجتمعات ذات سلطة. ويعيد علماء الاجتماع تاريخ وجود الشكل الجنيني من الدولة الحديثة إلى القرن التاسع عشر، واستكمال العناصر التي تكونها إلى القرن العشرين. فالدولة هي صيغة حديثة، وشكل من أشكال تطور وتنظيم المجتمعات. (شاهر أحمد نصر، 2003، ص9) .

وفي استعراض لاستعمالات مفهوم الدولة نجد أن روبرت ماكيفر R.Maciver قد قام منذ عام (1926) بالكشف عن سبعة استعمالات لمفهوم الدولة. بينما وجد جيسوب Jessop في عام (1982) ستة مفاهيم في الأدبيات الماركسية الكلاسيكية وحدها. ولهذا السبب. استطاع كلارك ودير Clark and Dear في عام (1984) أن يزعما ـ بشكلٍ مقبول ـ وجود ثماني عشرة نظرية مختلفة عن الدولة. أما تيتوس فهو أكثر الباحثين العالميين تثبيطاً للعزيمة، فقد ادعى وجود (145) تعريفاً منفصلاً للدولة. لذلك نجد أن الاستنتاج الذي وصلت إليه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية وبعد استعراضها لشتى المداخل والتعاريف، يؤكد:" حالياً فإن النزاع وضيق أفق التفكير (بين المداخل) يحجبان الانسجام والبحث عن قواسم مشتركة. وبالنتيجة، فإن من المستحيل تقديم تعريف موحد للدولة يكون مرضياً حتى لأغلبية المهتمين جديّاً بالمشكلة(بهجت قرني،1987، ص34).

بينما أكد هيغل G. Hegel أن الدولة هي وحدة ميتافيزيقية(قباري محمد ، ص 117) فإن الدولة بحسب المفهوم الماركسي هي التنظيم السياسي للطبقة السائدة في الاقتصاد، والذي يكون غرضه حماية النظام القائم وقمع مقاومة الطبقات الأخرى. أما ماكس فيبر M. Weber فقد عرف الدولة بأنها المشروع السياسي ذو السمات الدستورية. أو هي الجهاز الإنساني الذي يستطيع احتكار الاستخدام الشرعي للقوة داخل منطقة جغرافية معينة(السيد الحسيني ، 1984، ص9) . فيما يرى باحث غربي آخر أن الدولة هي نوع من التنظيم الاجتماعي الذي يضمن أمنه وأمن رعاياه ضد الأخطار الخارجية أو الداخلية. وهو يتمتع لهذا الغرض بقوة مسلحة وبعدة أجهزة للإكراه والردع (جاك دونديو دوفابر: الدولة، ، 1982، ص6) .

. ولعل أقل تعريف للدولة رداءةً هو إنها مجموعة القضايا التي تثير اهتماماً عاماً(بهجت قرني،1987، ص35)

وبالعودة إلى مفهوم (الدولة) ـ بمعناها المؤسسي الكياني الشامل ـ نجد أن هذا المفهوم هو من أكثر المفاهيم غموضاً وإلتباساً في الوعي العربي. فمن البداية نلاحظ أن المعنى اللغوي في الأصل العربي يدلّ على (السلطة) ـ كما مرّ بنا ـ الغالبة مؤقتاً، فهي بالنتيجة (دائلة) أو معرضة لأن (تدول)، يقال "كانت لنا عليهم الدولة"، أي استظهرنا عليهم. ويقال "لكل زمان دولة ورجال". ويقال "الدهر دول" أي لا ثبات فيه ولا قرار، والأمور كما عرفها العرب دول لا يدوم على حال لها شأن. بعكس المفهوم في الأصل الغربي، والذي يشير إلى **الثبات** والديمومة و يعني الثابت (الستاتيكي) statique, static, state.(عبد العزيز السماوي 2003.<http://www.aljazeera.htm.com>) .

ولم يكن العرب في الحجاز يعرفون هذا المفهوم المؤسسي الثابت للدولة في فترة ظهور الإسلام وما قبلها، إلا من حيث كونه مفهوماً أجنبياً خارجياً يتمثل في (ممالك) الأمم الأخرى المحيطة بهم التي يملكها (ملوك جبارون) لا يليق بالعربي الحُرّ أن يخضع لهم. أما العرب أنفسهم، مثل قريش، فهم قوم (لقاح لم يدينوا لملك ولم يملكهم سلطان) حيث (لا ملك على عربي) كما قال الخليفة الثاني عمر! وحيث كانت العرب (تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة) بحسب الشافعي، ومن هنا فإن (مملكة) في العربية تعني (دولة) و(دولة) تعني حكومة أو سلطة، حيث عرف العرب الثانية ولم يخبروا الأولى(محمد جابر الأنصاري ، 2000، ص 82). ذلك أن الاصطلاح السياسي للدولة لم يكن يعني لهم شيئاً، بل دأبوا حتى فيما بعد على استخدام المصطلح بمعنى الحكومة في الغالب (محسن كديور، 1998، ص 63).

وإذا كان العرب قد مروا بمرحلة الـ (لا دولة) بمعنى غياب السلطة المنظمة وغياب الكيان المؤسسي الشامل معاً، في عصور من تاريخهم، وفي بعض مجتمعاتهم القبلية إلى وقت قريب، فإنهم عرفوا بشكلٍ موازٍ الخضوع للسلطة والسلطة الإمبراطورية تحديداً (إمبراطورية الخلافة الأولى والإمبراطورية العثمانية) في عصورٍ تالية ومجتمعات حضرية أخرى.

غير أن قيام السلطة السياسية شيء، وبناء كيان الدولة المؤسسية الشاملة شيء آخر، والحديث هنا ليس عن مفاهيم حديثة ومعاصرة للدولة، وإنما عن الدولة بمفهومها الكلاسيكي التاريخي العام من حيث هي ببساطة كيان عضوي شامل وثابت ومترابط على إقليم متصل من الأرض، لجماعة بشرية معينة، تحقق له لاستقرار في المكان والاستمرار في الزمان، وفي ظل سلطة متتابعة أيّاً كان شكلها – كالدولة التاريخية الصينية على سبيل المثال (محمد جابر الأنصاري، 2000، ص **82**). وكما يلاحظ جورج بوردیو G. Burdeau في كتابه المهم (**الدولة**، 1979) أنه " ليس كل مجتمع سياسي منظم دولة. فلا يمكن اعتبار التعاريف التي تقرنها بواقع التمايز بين المحكومين والحكام على أنها صحيحة. إنّ ما تكشف عنه هذه التراتبية هو وجود السلطة، وإذا كانت ظاهرة السلطة عالمية، فثمة أشكال كثيرة منها لا تمت بصلة إلى الدولة "(جورج بوردو: الدولة، 1985، ص17**)**.

وقد يتسع نطاق السلطة فتصبح سلطة إمبراطورية، ولكن هذا الاتساع السلطوي الإمبراطوري لا يعني تلقائياً أن (دولة) بالمعنى الكياني العضوي قد نشأت. فبعض السلطات الإمبراطورية في التاريخ، كما لاحظ شتيراير J. Strayer ذلك بالنسبة للمملكة الجرمانية، كان من بعض الوجوه هو (النقيض التام) للدولة، حيث كان يستند إلى الولاء الشخصي البعيد دون وجود كيان مؤسسي من أي نوع متصل بحياة الفرد، ينظّم له بعض أوجه حياته في الأقل، ويتيح له حّداً أدنى من المشاركة العملية بشكلٍ أو بآخر(محمد فايز عبد أسعيد ، 1983، ص 35 **)**.

إن ما سبق يقود إلى التساؤل إن كان الفرد العربي والجماعة العربية قد خبروا حياة (الدولة) بخضوعهم للسلطة الإمبراطورية العثمانية خلال القرون الخمسة الأخيرة التي صاغت تكوينهم السياسي الموروث وأسلمتهم إلى اختبارات السياسة في العصر الحديث؟

وإذا استثنينا العرب الذين عاشوا في ظل أوضاعهم القبلية أو خارج سيطرة السلطة العثمانية، ولم يكونوا قلة، فإن أولئك الذين عاشوا بشكلٍ أو بآخر في ظل إطارها الفضفاض كانوا في واقع الأمر ينتمون حياتياً إلى وحداتهم المجتمعية الصغيرة، من إمارات(محمد جابر الأنصاري: 2000، ص82-84) .

وتعرف الدولة بأنها تشكيل قوة في أرض معينة، وفي مجال بشري (مجتمع) محدد بحيث يكون لها سلطة ثابتة مستقرة، فتحافظ داخلياً على النظام وتقوم خارجياً بحماية الكيان الجغرافي ورعاية مصالح شعبها وكل واحد من مواطنيها، وتتم هذه العملية فعلاً وتتحول إلى فعلٍ ناجز عبر المؤسسات والمراكز الإدارية والسياسية والقضائية والعسكرية (محسن كديور، 1998، ص 63) .

وبينما يعرفها قسم من الباحثين العرب الدولة بمعناها السياسي فقط، والذي يشير إلى أنها المجتمع المنظم الذي يعيش على إقليم معين ويخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة ويتمتع بشخصية معنوية متميزة عن المجتمعات الأخرى المماثلة. وتربط بين أفراد الدولة رابطة سياسية قانونية من حيث أنها تفرض عليهم الولاء لها والخضوع لقوانينها. كما تفرض على الدولة حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون الطبيعي والقوانين الوضعية(أحمد زكي بدوي ، 1978، ص 408) .

فإن باحثين آخرين، كما هو حال المصري سعد الدين إبراهيم، يعرفونها بأنها كيان سياسي ـ قانوني، ذو سلطة سيادية معترف بها في رقعةٍ جغرافيةٍ محددة، على مجموعة بشرية معينة(سعد الدين إبراهيم ، 1996، ص 41)

أما الباحثين العراقيين فقد ترجم بعض منهمصطلح **State** إلى حكومة وعرفها على هذا الأساس، بأنها مجموعة من المؤسسات التي تضم الإدارة التنفيذية المركزية والمحلية، الشرعية والقانونية التي تضم قوى الشرطة والجيش حيث أنها صفات جادة تتصرف على أنها نسق مؤسسي معد لاحتكار السيطرة السياسية، وفي استخدام القانون ضد العنف(معن خليل عمر ، 2000، ص 400).

لكن البعض الآخر منهم يميل إلى توصيف دولة بأنها أهم المنظمات السياسية في المجتمع، فهي نظام كلي يشرف على أمور المجتمع برمتها، ولهذا النظام أحكام وقوانين شرعية يطيعها الأفراد، وذلك لأنها صممت من أجل ضمان سعادتهم (إحسان محمد الحسن ،1984، ص127).

ل ظهو**ر**و انتشار منظمات المجتمع المدني في المجتمع ونجاح عملها هو بحد ذاته فشل للأنظمة الاستبدادية التي تحاول فرض قراراتها ورغباتها التي تتناقض وتوجهات المجتمع نحو الخيار التعددي الديمقراطي . ،فمنظمات المجتمع المدني هي مجموعة من الروابط الطوعية غير الربحية التي يقيمها الأفراد خارج سلطة الحكومة وهي تشكل منظمة عازلة بين السلطة والمواطن وتقوم بعدة وظائف منها :

1ـ انها تقوم بحماية المواطن من بطش السلطة .

2ـ انها تقوم بضبط سلوك الفرد مع الخصائص الكلية للدولة ضمن أطار قانون الدولة .

ولغرض قيام علاقة سوية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني يجب القيام على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين في اتخاذ القرا**ر**ات.

ـ المبحث الثاني / نشأت منظمات المجتمع المدني في العراق .

عرف العراق في مطلع القرن العشرين تحولات سياسية سريعة هزت المجتمع العراقي ضمن ادراة عثمانية متخلفة الى احتلال بريطاني تحول فيما بعد الى استعمار تحت واجهات ومسميات مثل الحكم المؤقت والانتداب والتبعية والاستقلال (الشكلي) .

وكان الانقلاب العثماني الذي قادة الاتحاديون سنة 1908م وعودة العمل بالدستور عاملا في بعث الامل لدى الكثيرين من العراقيين بالحصول على الحرية واقامة حكم عادل يحصلون على نصيبهم من المشاركة فيه والتعبير عن ارادتهم لكن سرعان ماخابت تلك الامال بعد ان تحول الاتحاديون الى الاستبداد والتسلط اكثر مماكان في السابق الامر الذي جعل الصفوة المتنورة التي تضم عددا من المثقفين ورجال الدين والتجار والعاملين في الحركة الوطنية وممن اطلعوا على التيارات والاتجاهات السائدة في العالم تتجه الى التعاون والتكاتف من اجل النهوض بالمجتمع واعداده لمواجهة التفرقة والامراض السائدة فيه من تخلف وجهل ومرض فضلا عن التفرقة الدينية والعشائرية والفوارق الكبيرة بين المدينة والقرية والعمل على اقامة مجتمع موحد متكاتف قادر على تحمل المسؤولية والنهوض بالبلاد .

وسعت النخبة المثقفة لتشخيص تلك الامراض وايجاد الحلول لها واطروا انفسهم بالمدارس والجمعيات ونواد واتحادات تأخذ على عاتقها مهمة ترفيه البلاد على وفق المعايير العصرية بدلا من الاساليب التقليدية التي تسير

عليها الادارة وبعيدا عن تدخلات الحكومة وكما اننا نلاحظ ان معظم تلك المؤسسات كانت تهدف لتحقيق اهداف تربوية وثقافية واقتصادية وعلمية واجتماعية وفنية وانها ضمت شخصيات من كل الانتماءات والاتجاهات العرفية والدينية وال طائفية دون تميز واكدت انظمتها على انها لاشأن لها بالامور السياسية وجاء في مراسيم اجازتها انها ذات نفع عام (د.نوري عبد اللطيف ، 2004،ص23) .

وفي بدايات القرن العشرين بدأت بوادر مؤسسات المجتمع المدني تتشكل في العراق ففي عام 1908م تشكلت جمعية الاتحاد والترقي وفتحت فروعا لها في بغداد والحلة والنجف والموصل ثم حلت لتشكل حزب الحرية والاخاء في عام 1911م واسس الطلاب العراقيون في اسطنبول جمعية العلم الاخضر عام 1912م وفتح فرعان لحزب اللامركزية العثمانية والنادي الوطني العلمي وجمعية البصرة الاصلاحية ثم تأسست جمعية العهد عام 1913م وفي فترة الاحتلال البريطاني تأسست جمعية النهضة الاسلامية في النجف الاشرف وكان لها دور كبير في ثورة النجف 1918م وجمعية حرس الاستقلال عام 1915م والجمعية الشعبية (كامل داود ، 2006،ص8) .

وبعد اصدار قانون الجمعيات رقم 27 لسنة 1922م والذي نص (لايجوز تأسيس جمعية بدون اذن من الحكومة كما انه لايجوز اعطاء اذن لتأسيس جمعية ترمي لغرض مناف للنظام العام والادب لبث الشقاق أو لتغيير شكل الحكومة او مؤسسة على اساس عنصرية او مذهبية او جمعية سرية كما انه لايجوز للاجانب تأسيس جمعية سياسية داخل العراق ولا انضمام الى جمعية سياسية فيه).

وعقب اصدار القانون تأسيس العديد من الجمعيات فيلغ عددها 400 جمعية او نادي والتي تنوعت بين الخيرية والدينية والرياضية والثقافية والفنية والمهنية واهمها:-

1- جمعية حماية الأطفال تأسست في عام 1928م .
2- جمعية الهلال الأحمر العراقية تأسست في عام 1932م .
3- جمعية بيوت الأمة تأسست في بغداد عام 1935.
4- جمعية الاتحاد النسائي تأسست عام 1944.
5- الجمعيات التعاونية تاسست عام 1944.

وقد حلت معظم هذه الجمعيات بموجب قانون الجمعيات للحكومة العراقية رقم 63 لسنة 1955م .والذي ترتب عليه التقدم من جديد بطلب الاذن لتأسيس الجمعية او النادي على الاسس الذي جاء بها هذا القانون فبلغ من تقدم منها (314) جمعية في عموم محافظات العراق.وقد عملت معظم هذه الجمعيات بأتجاه خدمة ابناء المجتمع العراقي فتجمعها المهني الذي قدم الكثير من الخدمات الضرورية لمنتسبيها لاسيما في مجال تخصيص الاراضي السكنية بأسعار رمزية وتقديم القروض للبناء فأدى ذلك الى حركة البناء والعمران السكانية وانتشار المرافق الخدمية .شكلت هذه الخدمات نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تلك الفترة ،وبعد مجيء النظام السابق الى السلطة عام 1968م حدد عمل المؤسسات المدنية فتم عسكرتها في بداية الثمانينات (منى حسين وخلود محمد ، 2005،ص105) .

وبعد مجيء الاحتلال فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقت الامر رقم (45) لسنة 2003م لتشكيل المنظمات الغير الحكومية او المساهمة في قيادة المجتمع وتنميته وتعزيز السياسة العامة للدولة على ان تسجل تلك المنظمات في وزارة التخطيط بهدف احصائها وتقديمها الى مجلس الحكم انذاك (د. فوزية العطية ،2004، ص50) .

وبعد تشكيل الحكومة الانتقالية في شهر حزيران 2004م تم انشاء وزارات بعضها يعمل على ضبط منظمات المجتمع المدني وتحديد اسلوب عملها والاشراف عليها كما هي الحال في وزارة الدولة لشؤون منظمات المجتمع المدني التي يصفها الوزير بأنها في هذه المرحلة تقوم بالتنسيق بين منظمات المجتمع المدني والسلطة التنفيذية اي ان الوزارات بمثابة نوات للتأسيس هذه المؤسسة ، واعتبر الوزير ان هذا التنسيق مطلوب من اجل تصحيح القرارات ومفاهيم الديمقراطية ومنع الارهابيين من التسلل والوصول الى مراكز مؤثرة (د. كوثر عباس ،2005،ص9) .

- المبحث الثالث / القاعدة الدستورية لمنظمات المجتمع المدني في العراق .

مع بواكير عهد الاستقلال في مطلع القرن العشرين وتنامي الوعي السياسي وبروزقوى ونخب اجتماعية جديدة اخذت بعض التكوينات الفكرية والسياسية العراقية بالتشكيل الميداني وباشرت في طرح ذاتها على المجتمع وهو ما يعتبره التكوين الاول في انشاء تجارب المجتمع المدني في العراق الحديث ومن هنا شهدت قيام حركات سياسية ومؤسسات نقابية واتحادية طلابية وجمعيات دينية وغيرها وهي التي تعبر عن الحركية المجتمعية والسياسية التي شغلت ساحتنا العامة ضمن رؤى المدارس العراقية الددة لطبيعة البناء المضموني والتجاوبي للعراق الحديث(ستار الدليمي ،2005،ص63) . والتركيز على البعد الدستوري الذي كفل تنظيم هذه المنظمات لعلنا لا نبالغ

اذا قلنا ان القانون الاساسي العراقي لسنة 1925م كان اكثر التصاقا وارتباطا بفكرة المجتمع المدني اذ كفلت المادة (12) من القانون الاساسي العراقي هذ الحق حيث نصت على ان (للعراقيين حرية ابداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) (القانون الأساسي العراقي لسنـــــة 1925).

لذلك نلاحظ ان القصور السياسي من مؤسسات المجتمع المدني كان سلبيا – فبدلا من ان يكون هناك تطوير لهذا الدستور وجدنا قمعا للفكرة اصلا في العقود اللاحقة وما قبل العهد الجمهوري حيث تجد ان دستور 1958 قد خلا من ذكر مؤسسات المجتمع المدني او الجمعيات او النقابات باستثاء ما وجدناه في ديباجة الدستور من عبارة ضمان حقوق المواطنة (الدستور العراقي لسنـــــة 1958).

اما المادة (31) من الدستور المؤقت لعام 1964 فقد كفلت حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون (الدستور العراقي لسنـــــة 1964) . اما في دستور 1968 فقد نصت المادة (33) منه على تكوين هذه الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية ينظمها القانون ونص هذه المادة مشابه لما جاء في الدستور السابق من حيث التكوين والتنظيم (الدستور العراقي لسنـــــــــة 1968) .

اما الدستور المؤقت لسنة 1970م فقد كفلت المادة (26) منه حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والحمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدوله على توفير الاسباب اللازمه لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي ومن خلال معاينة هاتين المادتين ترى انه رغم سماحها بتأسيس الجمعيات والنقابات الاان السماح كان مقيدا على اسس وطنية او تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي وعندما نتساءل عن الوطنية ومن الذي يحددها فأنها كانت اراء الفرد الواحد وليس المعنى الحقيقي لها عبر ارتباطها بالوطني وبعد سقوط النظام الاستبدادي في 9نيسان 2003 وبأعتماد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية اطارا للعمل السياسي الحكومي العراقي نجد حصول تطور ايجابي اكثر من ذي قبل على الصعيد الدستوري فقد نصت المادة (13) الفقرة (ج) على (ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما ان الحق بتشكيل النقابات والاحزاب والانظمام اليها وفق القانون هو حق مضمونكما استطاعت منظمات المجتمع المدني ان تجد لها موقعا في هذا القانون حيث نصت المادة (21) (على عدم تدخل الحكومة او حكومات او ادارات الاقاليم في حق الشعب في تطوير مؤسسات المجتمع المدني) ، اما المادة (22) منه نصت على (الحق في طلب التعويض اذا تعرض الشخص او الجمعية لتجريده من الحقوق((قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)، وكان الهدف من هاتين المادتين هو :-

اولا :- لتحديد دور الدولة في التدخل فدولة النظام السابق ابتلعت مؤسسات المجتمع المدني .

ثانيا :- لأجل الحد من تدخل الجمعيات والاحزاب السياسية في عمل مؤسسات المجتمع المدني .

ثالثا :- اعادة الحقوق لأصحابها الاصليين وعدم التلاعب فيها .

اما المادة (56) من نفس القانون وبفقراتها أ،ب وفي اطار حديثهما عن مجالس المحافظات والحكومات الاتحادية قد اطلقت على مؤسسات المجتمع المدني (بالمنظمات غير الحكومية) وهو كما جاء في نص المادة (21) حيث اطلق عليها مؤسسات المجتمع المدني والتي لم تجيز للحكومه العراقية الانتقالية او الحكومات الادارية للاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ان تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني الدولية بأي شكل اخر اما في دستور 2005 الجديد حيث نصت المادة (37) منه على :-

اولا :- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانظمام اليها مكفول وينظم ذلك بقانون .

ثانيا :- لايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها ، حيث اعطت هذه المادة حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية في الحدود التي يحددها القانون اما المادة (43) من الدستور نفسه حيث الزمت هذه المادة الدولة على ان تحرص على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها (الدستور العراقي لسنـــــة 2005) .

ـ المبحث الرابع/ الادوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في العراق .

يمكن القول في هذه المضمار ان المستقبل يحمل في حياته كثير من الامل في الوصول الى حالة الفهم لهذا المجتمع وثقافته ويكون لمنظمات المجتمع المدني ادوارا ايجابية نصب قي خدمة اهداف المجتمع وتساعدنا في الخروج من المأزق الاجتماعي والثقافي الذي تعيش فيه وتضعنا في المكان المنتج الايجابي .

ولمنظمات المجتمع المدني دور في عملية التحول الديمقراطي في العراق يتمثل في ايجاد مجتمع يمكن الفرد فيه من التعبير بحرية عن اراءه وخياراته من جهة ومن جهة اخرى تعمل منظمات المجتمع المدني الى الدفع بعملية

التنمية الى الامام حيث تكون هذه المنظمات مكون فعال بالنسبة لعملية التنمية فما نعني بالتنمية بوصفها توسع فرص الناس للمشاركة في حياة المجتمع . وتلعب دور المراقب لأداء الحكومة لرصد انتهاكات حقوق الانسان واي انتهاك يقيد من حريته واختياراته لذلك ستتضمن هذه الورقة اهم الادوار الذي تقوم بها هذه المنظمات .

ـ أولا / دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في العراق .

ان الامكانيات المتاحة لتعزيز التحول الديمقراطي محدودة ويمكن ان تسبب قراءة الواقع الراهن احباطا للمرء ويأسا من امكانية التحول الديمقراطي في المدى القصير .الا ان النظرة التاريخية التي لا تقف عند حدود اللحظة الراهنة وانما تمتد الى المستقبل بهف المشاركة في صنعه لابد لها من الصبر والامل . فأذا عدنا الى تعريف الديمقراطية وهو حكم الشعب بالشعب وللشعب . نجد انه من السهل ان ينزلق المرء الى الاستنساخ المبسط بأن الديمقراطية تفترض وجود نظام مستقر له الشرعية طالما انها يستوفي اركان هذا التريف . كما ان المدارس المختلفة والتي تدعي كل منها انها هي الصور الحقيقية للديمقراطية تتبنى شرعيتها على هذا الاساس وتصوت هذه الشرعية بالترغيب والترهيب وتوجد متغيرات معينة بتوفرها يتم تعزيز التحول الديمقراطي . من ان المجتمع المدني نوع معين من المؤسسات تنشأ من تبلور التفاعلات والعلاقات بين مختلف القوى الاجتمعية محورها المركزي انماط متباينة من التظامنات الخاصة وان تميز المجتمع المدني عن المجتمع السياسي بناحيتيه المركزية والمؤسسية لايؤثر في طبيعة المؤسسة للتنظيمات المدنية . فمؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد واليات داخلية خاصة بها ومن ثم فأن تكوينها كمؤسسات تستند الى عدد من الأسس الجوهرية وهي الاقتصادية والسياسية والايديولوجية والقانونية (د.رواء زكي الطويل ،2005،ص22-23).

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تساهم في تحسين ادارة الحكم عبر تعزيز المراقبة والمسآءلة التي تعد من اهم قيم الديقراطية وكذلك ابداء الرأي واقتراح البدائل ولأن منظمات المجتمع المدني تعمل على التنسيق والتقريب بين وجهات النظر المختلفة فانها تعد صمام امان للحياة الديمقراطية ومن ثمة فهي الية مهمة لتوفير السلم الاجتماعي وبقدر تعلق الامر بالوضع السياسي في العراق وتحديد مشروع المصالحة الوطنية ، فلابد ان تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا لما تملكها من خصائص ذكرناها انفا . ولأن المصلحة الوطنية ليس مشروعا حكوميا وان كانت قد طرحت من الحكومة . فلا بد ان تلعب وسائل الاعلام كأهم مؤسسات المجتمع المدني الدور المطلوب منها في رتق ما اصاب النسيج الاجتماعي من ثقوب ونشر الثقافة التي تحملها منظمات المجتمع المدني كفيل بأزاحة الكثير من المفاهيم العنيفة وازالة حالة الاحتقان الطائفي والعرفي الذي يضج به المشهد الاجتماعي (شمخي جبر ،2007،ص91).

وان الاراء حول النهج الذي ينبغي ارساءه وان اتفق الجميع على ضرورة انشاء مؤسسات ديمقراطية . لأنها الضمان الوحيد لتغير العقليات والمواقف نحو ترسيخ المواثيق الحقوقية والدستورية . فهناك شرطين لابد من وجودهما لضمان مبدأ المواطنة وتطبيقها وهي زوال مظاهر حكم الفرد او القلة من الناس وتحرير الدولة من التبعية للحكم وذلك بأعتبار الشعب مصدر للسلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي من خلال ضمان مبادئها ومؤسساتها والياتها الديمقراطية على ارض الواقع والشرط الثاني اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة او الذين لايحوزون على جنسية دولة اخرى (المقيمين على ارض الدولة) مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات(د.رواء زكي الطويل ،بغداد ،2005،ص25) .

ان هذا الظرف التاريخي الاستثنائي يمنح مؤسسات المجتمع المدني في العراق فرصة كبيرة لملأ الفراغ واكتساب شرعية الدور والحق في ممارسته بأعتباره تعبير بكل صدق عن الفئات والجماعات بأختلاف حاجاتها وتنوع ثقافتها او اصولها الدينية او العرقية وفي اطار تعزيزها للديمقراطية والياتها تمارس مؤسسات المجتمع المدني دورا اساسيا في اعادة تشكيل منظومة القيم ونظرته نحو مفهوم السلطة السياسية واشكال ادارته للمجتمع والدعوة الى الاختلاف والاعتراف بالأخر واعادة تشكيل العلاقة بين الفئات الاجتماعية. وهكذا من خلال اليات المجتمع المدني تتبلور الممارسة الديقراطية اداءا وتربية واسلوب في التفكير والعمل وعبر مؤسساته تتلاقى عناصر المجتمع بكل انتمائاته وتتفاعل من اجل ترسيخ الوحدة الوطنية وتقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني مهمة انتاج رؤى وقناعات بديلة عن القناعة السائدة عن دور الدولة وواجباتها وعلاقة المواطن بالدولة في ادارة شؤنه الخاصة. وعلى هذا الاساس لا يجوز ان تختزل دور مؤسسات المجتمع المدني في حدود مهام ووظائف واليات تعزز الممارسه الديمقراطيه فحسب بل لا بد من النظر اليها في اطار نشوئها تاريخيا في المجتمعات العربيه واستنباط قدرة المجتمع العراقي على اقرار البيئه التمكينيه لجعلها جزء من منظومه ادارة المجتمع الديمقراطي الذي يوفرلها العمل بحريه

ويعتبرها اهم من المنظومه الفكريه السياسيه القادرة على طرح التطورات البديله في سياق تطورها (د. آمال شلاش،2004،ص68) .

ان التحول نحو الديمقراطيه في العراق قد اصبح مطلبا شعبيا وحزبيا ونخبويا الا ان نجاح مثل هذه التحولات يتطلب مايأتي :

1. ادارة وطنيه مؤمنه بالمصلحه العليا للدوله والشعب وتعمل على تحقيقها.
2. صياغة برنامج التغيرنحو الديمقراطية .
3. توفير الرغبة الحقيقية لدى القوى والاحزاب والكيانات السياسية لأنجاح هذا التحول.
4. نشر الوعي بضرورة التحول الديمقراطي الذي هو مصلحة الجميع.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا كبيرا في التحول الديمقراطي في العراق من خلال :

1- تعريف المجتمع بمزايا الخيار الديمقراطي .
2- التعريف بأهمية الحفاظ على المكتسبات التي تحققت والعمل على تصويت الاخطاء التي رافقتها
3- التثقيف بشأن القواعد الحاكمة والراعية للممارسة الديمقراطية
4- التعريف بمزايا واهمية سيادة القانون واقامة دولة المؤسسات
5- التعريف بمبادئ حقوق الانسان وضرورة احترامها والدفاع عنها
6- نشر ثقافة التنوع
7- نشر ثقافة الحوار البناء والتفاوض سبيلا لحل التنازعات
8- نشر ثقافة الوحدة الوطنية وتوحيد الولاءات القبلية والعشائرية تحت راية الولاء للوطن
9- العمل على فضح الممارسات الخاطئة في مؤسسات الدولة بما فيها الفساد الاداري والمالي

ـ ثانيا / دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان في العراق .

يزداد هذا الدور اهمية كلما ابتعد شكل نظام الحكم عن الشكل الديمقراطي بمعناه الليبرالي البسيط أي توفر قانون مدني سائد مستقل ونزيه ومؤسسات حكم مبنية على المؤسساتية وتعددية سياسية حقيقية والية تداول سلطة مناسبة للتعددية السياسية ....الخ ، وان تعليم حقوق الانسان حق انساني غايته خلق مواطن مسؤول وملتزم قادر على دمج القيم التي يتعلمها في حياته اليومية وعلى رغم ان تعليم حقوق الانسان جزء اساسي من العملية التعليمية تماما كتعليم القراءة والكتابة فهو كذلك قضية مجتمعية يجب ان يشارك فيها الافراد والمنظمات الغير حكومية والحكومات ولايمكن نشر ثقافة حقوق الانسان الابتوفر الارادة السياسية وتعاون المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية وهذا يتطلب ابداء حسن نية من الجميع . الان ذلك لايعني الصمت عن انتهاكات حقوق الانسان اوتبعية منظمات حقوق الانسان وخصوصا الوطنية منها للحكومة . كالعمل الذي تقوم به منظمات حقوق الانسان كالدعوة للتغير الاجتماعي وانتقاد السياسات الحكومية المتعارضة لحقوق الانسان يعتبر من ضرورات نشر ثقافة حقوق الانسان وعلى منظمات المجتمع المدني تدعيم دور الاسرة في نشر وتعميق وفهم مبادئ حقوق الانسان وجعلها سلوكا يوميا للفرد (جابر أحمد عبد الباقي ،2008 ،ص14) .

كما يمكن ان تلعب دورا كبيرا في فهم الوالدين لتلك الحقوق عموما وحقوق الطفل خصوصا ولمنظمات المجتمع المدني دور كبير في نشر ثقافة حقوق الانسان في المناطق الريفية وبين الفئات الخاصة كالمعوقين والمهجرين والفقراء . وان هذه الفئات التي يمكن تسميتها بالهشة هي اكثر الفئات تعرضا لأنتهاك حقوقها الانسانية . ويمكن ان تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تدريب اصحاب المهن التخصصية كالمحامين والاطباء والقضاة والاخصائيين الاجتماعيين والصحفيين ورجال الشرطة على مبادئ حقوق الانسان فهذه الفئات تحتاج وبشكل عاجل الى ان تتعلم حقوق الانسان سواء اثناء الدراسة الاكاديمية او بعد التخرج.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني في عمليات رصد حقوق الانسان والرصد مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها ويشمل الرصد جميع المعلومات عن الحوادث واحداث المراقبة وزيارة المواقع مثل العتقات ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على معلومات. والهدف من الرصد هو تعزيز مشؤولية الدولة عن حماية حقوق الانسان وعدم استبدال هذه المسؤولية.

وهناك عدد من المبادئ الاساسية للرصد ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني اللذين يؤدون وظائف الرصد وضعها في الحسبان واحترامها دائما:ـ

1- ان الهدف من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة كما يمكن لأعضاء منظمات المجتمع المدني اداء دور وقائي من خلال تواجدهم .

2- يجب على اعضاء منظمات المجتمع المدني ربط عملهم بالهدف الكلي لحماية حقوق الانسان ويمكنهم تسجيل الملاحظات وجمع المعلومات للعمل الفوري ولاستعمالها لاحقا.
3- ينبغي لاعضاء منضمات المجتمع المدني وللعملية التي يتم تعينهم فيها بذل قصارى جهدهم للتصدي بفعالية لكل حالة تنشا في ظل ولايتهم
4- تسهيل الولاية التفصيلية للتعامل مع المقر الرئيسي للامم المتحدة والهيئات التعهدية الاخرى التابعة لها وجميع الاطراف المعينة الاخرى .
5- ينبغي لاعضاء منظمات المجتمع المدني ان يكونوا على معرفة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان ذات الصلة والمنطبقة على بلد العملية
6- لايمكن اللقواعد مهما كان عددها وملائمتها لمقتضى الحالة ودقتها ان تحل محل الحكم الشخصي السليم لعضو منظمات المجتمع المدني وفطنته .
7- ينبغي ان يضع اعضاء منظمات المجتمع المدني نصب اعينهم ان احد اهدافهم ان الدور الرئيسي لعملية الرصد هو تشجيع السلطات على تحسين سلوكها .
8- تتبع الحكمة من المناقشة و التشاور.
9- مصداقية اعضاء منضمات المجتمع المدني حاسمة في نجاح الرصد .
10- احترام سرية المعلومات اساس لان أي خرق لهذا المبدا يمكن ان ينطوي على عواقب وخيمة .
11- كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية سرية المعلومات المسجلة بما في ذلك هوية القضايا والشهود ...الخ
12- ينبغي لاعضاء منظمات المجتمع المدني ان يضعوا امن الاص الذين يقدمون المعلومات دائما نصب اعينهم .
13- ينبغي لاعضاء منظات الممجتمع المدني حماية انفسهم عن طريق عن طريق اتخاذ تدابير امنية استنادا الى فطنتهم
14- ينبغي لاعضاء منضمات المجتمع المدني الى فهم البلد الذين يعملون فيه بما في ذلك سكانه وتاريخه وهيكلية الحكومة وثقافته وعاداته ولغته
15- جمع المعلومات السلمية والدقيقة لتوثيق حالات حقوق الانسان يمكن ان تكون عملية طويلة وصعب(رضا الجابري 2006، ص27) .

- الاستنتاجات والتوصيات .

أولا – الاستنتاجات.

1- منظمات المجتمع المدني ظاهرة أخذة في النمو في كافة دول العالم ومنها العراق .
2- وجود علاقة طردية بين منظمات المجتمع المدني وتطبيقات الديمقراطية الحقيقية . إن أهم العناصر التي أدت إلى بروز المجتمع المدني العالمي هي انتشار الثقافة مدنية العالمية . واستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، وتخصيص المؤسسات الاقتصادية .
1- أدت العولمة إلى إدخال تغييرات على اهتمامات المجتمع المدني في الكثير من الدول . حيث جاءت معها بقضايا جديدة ومشاكل جديدة مثل حماية البيئة من التلوث ، والفقر، والهجرة واللاجئين وضحايا العنف .
2- برز تأثير منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة العامة العالمية.
3- في ظل النظام السياسي العراقي الجديد ، فان منظمات المجتمع المدني هي حديثة التكوين وان استند بعضها على منظمات مهنية واجتماعية سابقة .
استحداث برامج لتطوير وتقوية المجتمع المدني وبناء قدراته والمساهمة في إنشاء مراكز مهنية متخصصة .

ثانيا – التوصيات .

1- أهمية بناء مؤسسات مجتمع مدني عراقي مستقلة برؤى وادوار واضحة بمساندة محلية وعربية ودولية وذلك من خلال دعم هذه المؤسسات وتشجيع التنسيق فيما بينها والعمل على تمثيلها بالشبكات الإقليمية والدولية القائمة .
2- ضرورة قيام المجتمع المدني العراقي بتحديد دورة ووضع أهدافه الأساسية ومنها بناء السلم الأهلي والدعوة والضغط من اجل الأمن والاستقرار والحفاظ على الوحدة الوطنية .

3- تركيز مؤسسات المجتمع المدني العراقية على ضمان حقوق النساء والمجموعات المهمشة في المجتمع بما فيها الأقليات المتنوعة لضمان مشاركتها الفاعلة في بناء العراق الجديد .
4- إن تساهم مؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي حول تعددية الثقافات والحد من الاختلاف وإشاعة قيم التسامح .
5- إنشاء شبكة تجمع المؤسسات العراقية غير الحكومية لتسهيل التواصل مع المنظمات الدولية وتعزيز عملية بناء القدرات وتحديد الأولويات التنموية المحلية .
6- استحداث برامج لتطوير وتقوية المجتمع المدني وبناء قدراته والمساهمة في إنشاء مراكز مهنية متخصصة .
7- تلبية احتياجات المنظمات غير الحكومية .

- المصادر العربية .

1- ابراهيم درويش، الدولة (نظريتها وتنظيمها) دراسة فلسفية تحليلية، القاهرة، المطبعة العالمية، 1969 .
2- إبراهيم، سعد الدين، وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ط2، 1996 .
3- احسان كامل : علاقة المجتمع المدني بظاهرة الرأي العام، وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ، بغداد ، 2004
4- إحسان محمد الحسن : موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت ط1، 1999 .
5. إحسان محمد الحسن: علم الاجتماع السياسي، الموصل، جامعة الموصل،1984 .
6- أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، 1978 .
7- احمد شكر الصبيحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2000.
8- السيد الحسيني: علم الاجتماع السياسي، المفاهيم والقضايا، القاهرة، دار المعارف، ط3، 1984 .
9- د. آمال شلاش: احتياجات مؤسسات المجتمع المدني في العراق بحث منشور في مجلة الحكمة ،ع36،2004 .
10- بهجت قرني:(وافدة - متغربة، ولكنها باقية: تناقضات الدولة العربية القطرية)، بيروت، المستقبل العربي، السنة (10)، العدد (105)، تشرين الثاني (نوفمبر) 1987
11- د. ثامر كامل : المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة الوطنية ، وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ،بغداد ،2004 .
12- جابر أحمد عبد الباقي : دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان - الحوار المتمدن ،ع2496 ،بغداد ،2008 .
13- جاد الكريم الجياشي، ، مدخل إلى مفهوم المجتمع المدني، *Mowaten Website* 2003 .
14- جاك دونديو دوفابر: الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، بيروت - باريس، منشورات عويدات، ط 2، 1982 .
15- جواد كاظم البيضاني : تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية (من سنة 1922-سنة 1958) الموقع الالكتروني www.ALsabaah.Com. .
16- جورج بوردو: الدولة، ترجمة: سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985 .
17- جوزيف شترابر: الاصول الوسيطة للدولة الحديثة ، ترجمة محمد عيتاني ، بيروت ،دار التنوير ، 1983 .
18- جون ارنبرغ : المجتمع المدني من اليونان حتى القرن العشرين ،ترجمة حسن ناظم وعلي حاكم ، ط1، معهد الدراسات الاستراتيجية ،العراق ، 2007 .
19- حسين علاوي : مستقبل المجتمع المدني في العراق ما بعد التغيير ، مجلة الدراسات الدولية ،ع27، بغداد ، 2005 .
20- دنكن ميشيل: معجم علم الاجتماع ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر بغداد، 1980.

21- رضا الجابري : دور منظمات المجتمع المدني في عمليات رصد حقوق الانسان ، حلقة دراسية اقامتها منظمة الأمل والسلام ،بغداد 2006 ..
22- د.رواء زكي الطويل : متطلبات الممارسة الديمقراطية والتغير الاجتماعي - مجلة الدراسات الدولية ،ع27،بغداد ،2005 .
23- ستار الدليمي : المجتمع المدني والدولة في العراق ، مجلة الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ، ع27، بغداد ،2005 .
24. سعد الدين إبراهيم: المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 1996.
35- د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل – الحبيب الجناحي – المجتمع المدني وأبعاده الفكرية – دار الفكر – دمشق ط الأولى –2003 .
26- شاهر أحمد نصر: هل استكملت الأنظمة العربية عملية بناء الدولة القابلة على البقاء؟، مقالة منشورة على موقع المجتمع المدني، موقع لجان إحياء المجتمع المدني في سورية، <http://www.mowaten website.htm.com> ، بتاريخ 1/ 10/ 2003 .
27- شمخي جبر:دور منظمات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية- الحوار المتمدن، ط2007،1 .
28- ضياء الجصاني : منظمات المجتمع المدني وثقافة ورقة الاقتراع ، وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ، بغداد ،.2004
29- عبد الجبار أحمد : مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في العراق ، مجلة العلوم السياسية ،ع31،بغداد ، 2005 .
30. عبد العزيز السماوي: مفهوم (الدولة) في قاموس لغة الضاد، صحيفة الجزيرة، تصدر على شبكة الأنترنيت، العدد 11349، السبت 25 اكتوبر 2003.<http://www.aljazeera.htm.com> .
31- د. علي اسعد وطفة ، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2000 .
32- عبد الهادي الجوهري : قاموس علم الاجتماع ،مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ،.1983
33- فريد باسلالشاني، المجتمع المدني، مجلة قضايا عربية *Arab topics. Com* ، 2003 .
34- د. فوزية العطية : وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ،بغداد ، 2004
35- قباري محمد: علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، مكتبة المعارف، .1982
36- كامل داود: المجتمع المدني (النشأة -المفهوم - الوظيفة) ،القانون المقترح ،- حلقة دراسية أقامتها منظمة الأمل والسلام بعنوان (دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ القانون وحماية المواطن) ، 2006 .
37- كمال عبد اللطيف ، في الحكم المدني، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 55، 1996 .
38- د. كوثر عباس : المجتمع المدني في العراق المفهوم والتطبيق - مجلة الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ع27، بغداد ،2005 .
39. محسن كديور: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، قم، مؤسسة الرسول الأعظم، دورية (قضايا إسلامية)، العدد (6)، 1998 .
40. محمد جابر الأنصاري: تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 .
41- محمد فايز عبد أسعيد: الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي، بيروت، دار الطليعة، 1983 .
42- محمد، علي محمد، وآخرون، السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت، دار النهضة العربية، 1985 .
43. معن خليل عمر: معجم علم الاجتماع المعاصر، عمان، دار الشروق، 2000 .
44- منى حسين وخلود محمد: علاقة الدولة بمئسسات المجتمع المدني ، مجلة الدراسات الدولية،ع27 ،بغداد ، 2005 .
45- منى سهيل :اوكست كونت في ميزان الفكر الاجتماعي العربي، دار الطليعة للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، د. 1994 .
46- نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، عمان، دار الكرمل، 1984

47ـ د.نوري عبد اللطيف العاني : مؤسسات المجتمع المدني في العراق من (سنة 1900- 1958) بحث منشور في مجلة الحكمة ع36، 2004.
48ـ هدية عبد الله ، مدخل الأنظمة السياسية، الكويت، مكتبة أم القرى، 1984 .

الدساتير .

1ـ القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 .
2ـ الدستور المؤقت لعام 1958 .
3ـ الدستور المؤقت 1964/4/29 .
4ـ الدستور المؤقت 1968/9/21 .
5ـ الدستور المؤقت لسنة 1970 .
6ـ الدستور العراقي لسنة 2005

ـ القوانين .

1ـ قانون الجمعيات العراقي رقم (1) لسنة 1960 .
2ـ قانون تأسيس الجمعيات العلمية رقم (55) لسنة 1981 .
3ـ قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000 .
4ـ أمر سلطة الائتلاف رقم (45) لسنة 2003 .
5ـ قانون المنظمات الغير حكومية المقترح لسـنة 2008.
6ـ قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2003 .

ـ المصادر الأجنبية .

1-Easten, David. The political Systems & injury in the state of Political Science. 2nd edition. New York Altered Akn- pt. 1971 .
2-Maciver, Robert, the modern state. Ox Ford university press, London. 1966 .